



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединённых Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة

## لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

### الدورة المائة

روما، 23 – 24 فبراير/شباط 2015

### إصلاح هيئة الحور الدولية

#### أولاً - مقدمة

1- أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (فيما يلي "اللجنة") وفقاً للفقرة 7 (ب) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، حيث تقوم اللجنة بالنظر في بنود محددة أُحيلت إليها، والتي قد تنشأ عن : وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها.

2- يجوز لهيئة الحور الدولية (فيما يلي "الهيئة") بموجب المادة 12 من الاتفاقية التي وضعت هيئة الحور الدولية في إطار المنظمة (فيما يلي "اتفاقية هيئة الحور الدولية") تعديل الاتفاقية بأغلبية ثلثي جميع أعضاء اللجنة، وتصبح التعديلات سارية المفعول بموافقة مؤتمر المنظمة. وتصبح التعديلات، التي لا تنطوي على التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة، سارية المفعول من تاريخ الموافقة عليها من قبل الهيئة. وتصبح التعديلات، التي تنطوي على التزامات جديدة، سارية المفعول بالنسبة لكل طرف متعاقد، فقط عن قبول هذه التعديلات من ذلك الطرف. وقد تم تعديل اتفاقية الهيئة مرتين في الماضي، في عام 1967 وفي عام 1977.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر المنظمة (1967) والدورة التاسعة عشرة للمؤتمر (1977).



يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

[www.fao.org](http://www.fao.org)

3- اعتبرت زراعة أشجار الحور أولوية للمساعدة في إعادة بناء الاقتصادات المدمّرة غداة الخراب الذي خلّفته الحرب العالمية الثانية، ممّا أدى إلى إنشاء الهيئة عام 1947؛ وهو الجهاز الدستوري الأقدم في المنظمة. أُنشئت الهيئة أساساً من جانب ستة بلدان أوروبية (بلجيكا وفرنسا وإيطاليا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة). وبعد وضع الهيئة في إطار المنظمة كجهاز أنشئ بموجب المادة 14 من الدستور، من خلال اتفاقية هيئة الحور الدولية، ارتفع عدد أعضائها على نحو مطّرد في العالم، وخاصة بين الستينات والتسعينات. وحالياً، 37 بلداً من خمس قارات هي أعضاء في الهيئة، وأكثر من نصفها هي ذات اقتصادات نامية (20 بلداً). غير أنه لم ينضم أي عضو جديد إلى الهيئة منذ عام 2000. وحالة الركود هذه في العضوية هي أحد العوامل المحفزة للإصلاح المقترح للهيئة.

4- وعلى الرغم من الركود المذكور في العضوية، فإن نواتج وإنجازات الهيئة أساسية لولاية منظمة الأغذية والزراعة وتساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، وخاصة الهدف الاستراتيجي 2 (تحسين إنتاجية الزراعة والغابات) والهدف الاستراتيجي 3 (الحد من الفقر في الريف) والهدف الاستراتيجي 4 (تمكين نظم زراعية وغذائية أكثر شمولاً وكفاءة). وتعد الهيئة المنتدى الدولي الوحيد الذي يجمع القائمين على إدارة الحور والصفصاف ومستخدميها والباحثين فيها لتيسير تبادل الأفكار ومناقشة المواضيع التي تهم الدول الأعضاء.

## ثانياً- عملية إصلاح هيئة الحور الدولية

5- تم استكشاف إمكانية إجراء إصلاح مؤسسي لهيئة الحور الدولية في سبتمبر/أيلول 2012 من خلال لجنة الغابات في المنظمة، التي أخذت علماً بعملية الإصلاح المقترحة، وطلبت من المنظمة توفير معلومات إضافية، بما في ذلك من خلال الدورة التالية للهيئة المنعقدة في الهند.<sup>2</sup>

6- وأوصت الدورة السادسة والأربعون للجنة التنفيذية التابعة للهيئة، التي عُقدت من 29 أكتوبر/تشرين الأول إلى الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني من عام 2012 في دهرادون، الهند، بالإقرار بعملية الإصلاح ودعمها، ووافقت على إنشاء فريق مهام لاستكشاف الخيارات لتنفيذ هذا الإصلاح. كما أوصت اللجنة التنفيذية التابعة للهيئة باتخاذ تدابير لاستعراض إجراءاتها المؤسسية، الإدارية والإجراءات المتصلة بالإبلاغ. وأولي اعتبار إلى توسيع النطاق المواضيعي للهيئة بحيث يشمل، إلى جانب أشجار الحور والصفصاف، أصنافاً وأنواعاً أخرى ذات أهمية اجتماعية واقتصادية وبيئية من أجل تعزيز اهتمام البلدان الأعضاء في المنظمة بالهيئة، وجذب مزيد من خيارات التمويل لتوسيع نطاق العضوية.<sup>3</sup>

<sup>2</sup> تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات، روما، إيطاليا، 24-28 سبتمبر/أيلول 2012، COFO 2012/REP، الفقرة 70.

<sup>3</sup> تقرير الدورة الرابعة والعشرين لهيئة الحور الدولية والدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية، دهرادون، الهند، 29 أكتوبر/تشرين الأول - 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، FO: IPC/12/REP، منظمة الأغذية والزراعة، روما، 2013.

7- تستند الخيارات المقدمة للإصلاح المقترح للهيئة على تقريرين استشاريين تطلبهما أمانة الهيئة (سبتمبر/أيلول 2012، يناير/كانون الثاني 2014)<sup>4</sup>؛ التقرير الرسمي للدورة الرابعة والعشرين للهيئة والاجتماعين السادس والأربعين والسابع والأربعين للجنة التنفيذية (يناير/كانون الثاني 2013 ويوليو/تموز 2014)<sup>5</sup>؛ ووثيقتين استراتيجيتين من إعداد أمانة الهيئة (يوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول 2013)<sup>6</sup>؛ وعلى استشارات موسعة مع اللجنة التنفيذية للهيئة وفريق المهام المعني بإصلاح الهيئة.

8- في يونيو/حزيران 2014، أُبلغت لجنة الغابات عن التقدم المحرز في عملية إصلاح الهيئة وأخذت علماً بها:

- ودعت البلدان إلى تعزيز قطاعاتها المتصلة بالزراعة والغابات عبر النظر في إمكانية الانضمام إلى هيئة الحور الدولية؛
- ودعت البلدان الأعضاء في الهيئة إلى تعزيز هيئاتها الوطنية لأشجار الحور تماشياً مع الإصلاح المقترح للهيئة؛
- وشجعت اللجنة التنفيذية للهيئة على مواصلة عملية إصلاح الهيئة؛
- وشجعت الهيئة على ضم المزيد من الأعضاء وتوسيع نطاقها لتشمل أنواعاً مماثلة من أقاليم مختلفة وضم أقاليم استوائية وشبه استوائية؛
- وأوصت بالأخذ في الحسبان الشبكات والمبادرات القائمة الخاصة بأنواع أشجار الغابات، إلى جانب نتائجها ونواتجها لتطوير أوجه التآزر مع تلك الشبكات والمبادرات.<sup>7</sup>

9- وتمت مناقشة الإصلاحات المقترحة خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية للهيئة التي عقدت في فانكوفر، كولومبيا البريطانية في كندا، في 20 يوليو/تموز 2014.<sup>8</sup> ونتيجة لذلك، وافقت اللجنة التنفيذية على صياغة التعديلات المقترحة على اتفاقية هيئة الحور الدولية، والتي ترد في مرفق هذه الوثيقة.

<sup>4</sup> Carle, J. خيارات لإصلاح هيئة الحور الدولية. مذكرة مفاهيمية، سبتمبر/أيلول 2012؛ M.A. Mekouar /إصلاح هيئة الحور الدولية: الاعتبارات القانونية والمؤسسية. تقرير استشارات، أبريل/نيسان 2014.

<sup>5</sup> هيئة الحور الدولية، تقرير الدورة 24 للهيئة والدورة 46 للجنة التنفيذية، دهرادون، الهند، 29 أكتوبر/تشرين الأول - 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، يناير/كانون الأول 2013؛ هيئة الحور الدولية، تقرير الدورة 47 للجنة التنفيذية التابعة لهيئة الحور الدولية، فانكوفر، كندا، 20 يوليو/تموز 2014.

<sup>6</sup> أمانة هيئة الحور الدولية، كيفية متابعة أهداف عملية إصلاح هيئة الحور الدولية وتحقيقها. ورقة استراتيجية، يوليو/تموز 2013؛ أمانة هيئة الحور الدولية، خيارات لتوسيع النطاق الموضوعي لهيئة الحور الدولية. ورقة مناقشة، أكتوبر/تشرين الأول 2013.

<sup>7</sup> تقرير الدورة 22 للجنة الغابات، روما، إيطاليا، 23-27 يونيو/حزيران، الفقرة 84.

<sup>8</sup> هيئة الحور الدولية، تقرير الدورة 47 للجنة التنفيذية التابعة لهيئة الحور الدولية، فانكوفر، كندا، 20 يوليو/تموز 2014، الفقرات 35-49.

10- والهدف أساسا من التعديلات المقترحة هو التالي :

- توسيع نطاق الهيئة لتشمل أشجار الحور والأشجار الأخرى ذات الصلة والأصناف المرتبطة بها، بالإضافة إلى وظائف كل منها، كما ورد في عنوان الاتفاقية وكذلك في أحكام أخرى ذات صلة من الاتفاقية نفسها، بما في ذلك المواد 1، 3، و4؛
- إضافة فقرة جديدة في نهاية المادة 2 تنص على إمكانية حضور الدول غير الأعضاء في هيئة الحور الدولية لدورات الهيئة بصفة مراقب، وذلك تمشيا مع الممارسات المعمول بها؛
- إزالة الفقرة 5 من المادة 6، الخاصة باللجنة العامة، بما أنه لم يتم عقدها في دورات الهيئة لفترة طويلة من الزمن، وإدخال فقرة جديدة بموجب المادة 6 بشأن تعزيز تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة على المستوى الوطني؛
- النص على إمكانية تلقي الهيئة للتبرعات في فقرة جديدة بموجب المادة 10، كما هو الحال فيما يتعلق بعدة أجهزة منشأة بموجب المادة الرابعة عشرة؛
- استبدال عبارات "chairman" و"chairmen" بعبارات "chairperson" و"chairpersons"، في الإشارة إلى "الرئيس" و"الرؤساء"، لمراعاة الحياد اللغوي بين الجنسين في المواد 2-6 و4-6 و5-7 و6-7 و9-1 و15 من الاتفاقية.

11- ووضعت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الخامسة والثلاثين المنعقدة في أكتوبر/ تشرين الأول 1977، المعايير التالية لتحديد ما إذا كانت التعديلات على الاتفاقات التي تنشئ الأجهزة الدستورية بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة تنطوي على التزامات جديدة:

"إذا كان من نتيجة التعديلات أن ظل العبء الشامل الذي تتحمله الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الالتزامات الحالية كما هو في جوهره، فإن التعديلات حينئذ لا تنطوي على التزامات جديدة. أما إذا اختلف العبء بطريقة تجعل المهام التي يتم أدائها تختلف في جوهرها عن تلك الالتزامات الحالية فإنه يمكن القول بأن التعديلات التي أحدثت هذا التغيير تنطوي على التزامات جديدة. ولا يمكن اعتبار أي تمديد للالتزامات الحالية على أنه في حد ذاته بمثابة التزام جديد. بيد أن هناك حالات يرقى فيها هذا التمديد إلى مرتبة الالتزام الجديد - وذلك، على سبيل المثال، عندما يكون له آثار مالية كبيرة على الأطراف المتعاقدة أو عندما يكون العبء الناشئ غير متناسب مع العبء الحالي الذي تتحمله الأطراف المتعاقدة".<sup>9</sup>

12- عند استعراض التعديلات المقترحة، أعربت اللجنة التنفيذية في دورتها التي عقدت في يوليو/تموز 2014، عن رأي مفاده أن التعديلات لا تنطوي على التزامات جديدة لأنه، بشكل عام، لا تزيد التعديلات المقترحة من عبء

<sup>9</sup> تقرير الدورة الخامسة والثلاثون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، 10-14 أكتوبر/تشرين الأول 1977، الفقرة 46.

الالتزامات القائمة على الأطراف المتعاقدة التي ظلت إلى حد كبير نفسها. وعلى وجه الخصوص، لم يكن هناك أي التزامات مالية أو قانونية أو إدارية جديدة، تضاف إلى الالتزامات الناشئة عن تنفيذ الالتزامات القائمة. وتتسق طريقة التقييم هذه من قبل اللجنة التنفيذية تماما مع الممارسات الماضية من جانب الأعضاء في المنظمة ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، فيما يتعلق بتقييم ما إذا كانت التعديلات المدخلة على المعاهدات تنطوي على التزامات جديدة.

13- قد ترغب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية عند النظر في التعديلات المقترحة في الإحاطة علماً بالإطار الزمني التالي. من المقرر عقد الدورة المقبلة لهيئة الحور الدولية في عام 2016. ومن المتوقع أن تعتمد الهيئة التعديلات المقترحة خلال تلك الدورة. وبموجب المادة 12، الفقرة 3، من الاتفاقية، تصبح التعديلات التي لا تنطوي على التزامات جديدة سارية المفعول بموافقة مؤتمر المنظمة فقط. وبالتالي، ستحال التعديلات إلى مؤتمر المنظمة المقرر عقده في يونيو/حزيران 2017. غير أنه من الملاحظ أن هذه المسألة قد تحال مرة أخرى إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورة مقبلة، اعتماداً على نتائج استعراض المقترحات من قبل الهيئة.

### ثالثاً- الإجراءات المقترحة على اللجنة اتخاذها

14- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى:

- استعراض التعديلات المقترحة على اتفاقية هيئة الحور الدولية، وتقديم المشورة بشأنها وتعديلها حسب الاقتضاء؛
- توفير التوجيهات وفق ما تراه مناسباً بشأن عملية استعراض التعديلات المقترحة على اتفاقية هيئة الحور الدولية الواردة في مرفق هذه الوثيقة، ووضع اللمسات الأخيرة عليها واعتمادها.

## المرفق

التعديلات المقترحة على اتفاقية هيئة الحور الدولية<sup>10</sup>

اتفاقية إدخال هيئة الحور الدولية في نطاق منظمة الأغذية والزراعة

اتفاقية الهيئة الدولية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى التي تساهم في استدامة الشعوب والبيئة

## المادة 1- الحالة

تخضع الهيئة هيئة الحور الدولية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى التي تساهم في استدامة الشعوب والبيئة (فيما يلي "الهيئة")، والتي وُضعت في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فيما يلي "المنظمة")، والاتفاقية الحالية التي تهدف إلى تحقيق ذلك الهدف لأحكام المادة 14 من دستور المنظمة وأحكام هذه الاتفاقية.

## المادة 2 - العضوية

1- تتكون الدول الأعضاء في الهيئة، من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة التي تقبل هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 13 من هذه الاتفاقية.

2- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي دولها الأعضاء، قبول عضوية الدول الأخرى التي تكون أعضاء في الأمم المتحدة وأي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تتقدم بطلب للعضوية وصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغته السارية وقت الانضمام.

3- يجوز للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة ممن ليست أعضاء في الهيئة أن تمثل - بناء على طلب منها- بمراقبين في دورات الهيئة. ويجوز للدول غير الأعضاء في المنظمة، ممن تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمثل - بناء على طلب منها - بمراقبين في دورات الهيئة، ووفقاً للأحكام ذات الصلة بمنح صفة المراقب للدول التي أقرها مؤتمر المنظمة.

## المادة 3 - الوظائف

تضطلع الهيئة بالوظائف التالية:

(أ) دراسة وتقديم الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لزراعات الحور والمصنفاة؛ لأشجار الحور وغيرها من أصناف الأشجار مثل الأكاسيا والصفصاف والتكتونا، لأغراض إنتاجها وحمايتها والاستفادة منها، وذلك بهدف استدامة سبل العيش واستخدام الأراضي والتنمية الريفية والبيئة. ويشمل ذلك قضايا الأمن الغذائي وتغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي والقدرة على الصمود أمام الكوارث والتحديات والأزمات؛

<sup>10</sup> يشار إلى النص المحذوف باستخدام المخطط المشطوب، ويشار إلى النص المدرج باستخدام الخط المائل وتحت خط

(ب) تعزيز تبادل الأفكار المعرفة والتكنولوجيا والمواد بين العاملين في مجال البحوث والمنتجين والمستخدمين؛

(ج) ترتيب برامج بحوث مشتركة؛

(د) تحفيز تنظيم المؤتمرات المقترنة بجولات الدراسة؛

(هـ) تقديم التقارير والتوصيات إلى مؤتمر المنظمة من خلال المدير العام للمنظمة؛

(و) تقديم التوصيات إلى هيئات الحور الهيئات الوطنية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى التي تساهم في استدامة الشعوب والبيئة أو غيرها من الأجهزة الوطنية المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية، من خلال المدير العام للمنظمة والحكومات المعنية.

#### المادة 4 – إنشاء هيئات الحور الوطنية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى التي تساهم في استدامة الشعوب والبيئة

ينبغي على كل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير اللازمة بأقرب وقت ممكن وبأفضل قدراتها، إما لإنشاء هيئة حور وطنية معنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى التي تساهم في استدامة الشعوب والبيئة تعنى بالأكاسيا والحور والصفصاف والتكتونا وأصناف الأشجار المرتبطة بها، أو إذا تعذر ذلك، لتعيين جهاز وطني مناسب آخر. وينبغي أن تحيل وصفا باختصاص ونطاق الهيئة الوطنية أو الجهاز الآخر وبأي تغيير يطرأ عليه، إلى المدير العام للمنظمة، الذي يقوم بتعميم هذه المعلومات على الدول الأعضاء الأخرى في الهيئة. وتقوم كل دولة متعاقدة بإعلام المدير العام بمطبوعات هيئتها الوطنية أو الجهاز الآخر.

#### المادة 5 – مقرّ الهيئة

يكون مقرّ الهيئة في روما في المقرّ الرئيسي للمنظمة.

#### المادة 6 – الدورات

1- لكل دولة عضو في الهيئة أن تمثل في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناوب، وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين، والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداوات الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محل المندوب. ويكون لكل دولة عضو في الهيئة صوت واحد. وتُتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّت هذه الاتفاقية على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع الدول الأعضاء في الهيئة.

2- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية للهيئة، إلى عقد الدورة العادية للهيئة مرة واحدة كل أربع سنوات. ويجوز عقد دورات استثنائية للهيئة من قبل المدير العام للمنظمة وبالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية، أو بطلب من الهيئة، أو بطلب من ثلث الدول الأعضاء في الهيئة على الأقل.

3- تُعقد دورات الهيئة في المكان الذي تحدده الهيئة داخل أراضي الدول الأعضاء فيها أو في مقرّها.

- 4- في بداية كل دورة، تنتخب الهيئة من بين المندوبين رئيساً ونائبين للرئيس.
- 5- ينبغي أن يكون هناك لجنة عامة للدورة تتألف من رئيس الدورة ونائبه ومن رئيس اللجنة التنفيذية ونائبه. تُنَفَّذُ قرارات وتوصيات الهيئة عن طريق الهيئات الوطنية وغيرها من الأجهزة الوطنية المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية.

#### المادة 7 – اللجنة التنفيذية

- 1- يكون للهيئة لجنة تنفيذية تتألف من 12 عضواً وأعضاء مختارين يصل عددهم إلى 5.
- 2- تنتخب الهيئة اثني عشر عضواً للجنة التنفيذية من بين الأفراد الذين ترشحهم الدول الأعضاء في الهيئة بناءً على اقتراحات هيئاتهم الوطنية للمحور أو الأجهزة الوطنية الأخرى المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية. ويتم تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية بصفاتهم الشخصية لخبرتهم الخاصة، ويظلون في منصبهم لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.
- 3- يجوز للجنة التنفيذية، من أجل ضمان تعاون المتخصصين الضروريين، أن تختار من واحد إلى خمسة أعضاء إضافيين بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه. وتنتهي مدة عضوية الأعضاء الإضافيين مع انتهاء فترة عضوية الأعضاء المنتخبين.
- 4- تعمل اللجنة التنفيذية في الفترات الفاصلة بين دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة، بوصفها جهازها التنفيذي. وتقوم اللجنة التنفيذية بشكل خاص بتقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بالتوجه العام للهيئة وبرنامج عملها، وبدراسة المسائل التقنية وتنفيذ البرنامج كما وافقت عليه الهيئة.
- 5- تنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس.
- 6- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع الرئيس، إلى عقد دورات للجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتمع اللجنة عند انعقاد كل دورة عادية للهيئة. كما تجتمع مرة واحدة على الأقل بين دورتين عاديتين للهيئة.
- 7- تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

#### المادة 8 – الأمين

يعين المدير العام للمنظمة أمين الهيئة من بين كبار الموظفين في المنظمة، ويكون الأمين مسؤولاً أمام المدير العام. ويقوم أمين الهيئة بأداء واجباته بحسب ما يتطلبه عمل الهيئة.

#### المادة 9 – الأجهزة الفرعية

- 1- يجوز للهيئة، عند الضرورة، إنشاء هيئات فرعية ولجان وجماعات عمل، رهناً بتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة. ويدعو المدير العام إلى عقد دورات الهيئات الفرعية واللجان وجماعات العمل هذه، بالتشاور مع رؤساء هذه الأجهزة.



2- تكون العضوية في الأجهزة الفرعية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الهيئة، أو أنها تتكون من دول أعضاء مختارة من الهيئة، أو من أفراد يعينون بصفقتهم الشخصية بالصورة التي تحددها الهيئة.

### المادة 10 - المصروفات

1- تتحمل الحكومات والمنظمات المعنية، مصروفات مندوبي الدول الأعضاء في الهيئة والمناوبين والمستشارين، عند حضورهم دورات الهيئة أو الأجهزة الفرعية، وكذلك مصروفات المراقبين.

2- تتحمل الدول التي يحمل أعضاء اللجنة التنفيذية جنسياتها، مصروفاتهم عند حضورهم دورات اللجنة التنفيذية.

3- يتحمل الأفراد الذي يدعون بصفقتهم الشخصية إلى حضور دورات الهيئة أو المشاركة في عملها أو في عمل أجهزتها الفرعية نفقاتهم، إلا عندما يُطلب منهم أداء مهام محددة نيابة عن الهيئة أو أجهزتها الفرعية.

4- تتحمل المنظمة مصروفات الأمانة.

5- تتحمل الحكومة المضيفة المصروفات الإضافية المتعلقة بدورات الهيئة أو اللجنة التنفيذية عندما تعقد هذه الدورات في مكان غير مقر الهيئة. وتتحمل الحكومة المضيفة مصروفات المنشورات المتعلقة بدورات الهيئة واللجنة التنفيذية والأجهزة الفرعية، المختلفة عن تقارير هذه الدورات.

6- يجوز للهيئة أن تقبل مساهمات طوعية عامة أو فيما يتصل بمشروعات أو أنشطة محددة للهيئة. وتسدد هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. ويكون قبول هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة وفقاً للقواعد المالية للمنظمة.

### المادة 11 - اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة اعتماد وتعديل لائحتها الداخلية، بأغلبية ثلثي أعضائها، بما يتفق مع اللائحة العامة للمنظمة. وتدخل اللائحة الداخلية للهيئة، وأي تعديل عليها، حيز التنفيذ بعد موافقة المدير العام للمنظمة، واعتباراً من تاريخ هذه الموافقة.

### المادة 12 - التعديلات

1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.

2- يجوز لأي دولة عضو في الهيئة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية، على أن ترسل المقترحات إلى المدير العام للمنظمة قبل بدء دورة الهيئة التي ستناقش فيها المقترحات بمائة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى المدير العام أن يبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء في الهيئة بجميع التعديلات المقترحة.

3- تصبح التعديلات فعالة فقط بموافقة مؤتمر المنظمة وذلك اعتباراً من تاريخ هذه الموافقة. وعلى المدير العام للمنظمة أن يبلغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بتلك التعديلات.

4- لا تسري التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء في الهيئة إلا على العضو الذي يوافق على قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة. ويقوم المدير العام للمنظمة بإخطار جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والانتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بذلك القبول. وتظل الحقوق والالتزامات الخاصة بأي من الدول الأعضاء في الهيئة الذين لم يقبلوا التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية التي كانت سارية قبل التعديل.

#### المادة 13- قبول الاتفاقية

- 1- يتم قبول هذه الاتفاقية من جانب أي دولة عضو أو عضو منتسب في المنظمة بإيداع وثيقة قبولها لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح هذا القبول نافذاً عند تلقي المدير العام لمثل هذه الوثيقة.
- 2- يصبح قبول هذه الاتفاقية من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة نافذاً من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لنص المادة 2 من هذه الاتفاقية.
- 3- يبلغ المدير العام للمنظمة جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والانتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.
- 4- يجوز قبول هذه الاتفاقية مع إبداء تحفظات، على ألا يؤخذ بهذه التحفظات إلا بإجماع الدول الأعضاء في الهيئة عليها. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة على الفور بأي تحفظات. وكل عضو من أعضاء الهيئة لا يرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ يعتبر قابلاً لهذه التحفظات.

#### المادة 14 - التطبيق الإقليمي

على الدول الأعضاء في الهيئة أن تعلن بوضوح، عند قبول هذه الاتفاقية، الأراضي المشمولة باشتراكها في الاتفاقية. وفي غياب مثل هذا الإعلان يعتبر الاشتراك شاملاً لكامل الأراضي التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقتها الدولية. ويجوز تعديل نطاق التطبيق الإقليمي بإعلان لاحق رهناً بأحكام الفقرة 2 من المادة 16 أدناه.

#### المادة 15 - تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

إذا تعذر على الهيئة تسوية أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، يحال النزاع إلى لجنة تتألف من عضو يعينه كل طرف من أطراف النزاع، ومن رئيس مستقل يختاره أعضاء هذه اللجنة. وتشكل توصيات هذه اللجنة، وإن كانت غير ملزمة بطبيعتها، أساساً لإعادة نظر الأطراف المعنية في الموضوع الذي أثار الخلاف. وإذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة، يحال إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، مالم تتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى لتسويته.

#### المادة 16 - الانسحاب

- 1- يجوز لأي دولة عضو في الهيئة أن تعطي إشعاراً بانسحابها من الهيئة في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ قبولها لهذه الاتفاقية. ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ تسلمه من قبل المدير العام للمنظمة،

الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة باستلام هذا الإشعار.

2- على الدولة العضو في الهيئة التي تكون مسؤولة عن العلاقات الدولية لأكثر من إقليم أن تحدد عند الإشعار بانسحابها من الاتفاقية، الإقليم أو الأقاليم التي يسري عليها الانسحاب. وفي غياب مثل هذا التحديد، يعتبر الانسحاب منطبقاً على كل الأقاليم التي تكون هذه الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويجوز لدولة عضو في الهيئة أن تقدم إشعاراً بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتعتبر أي دولة من الدول الأعضاء في الهيئة تقدم إشعاراً بانسحابها من المنظمة، كأنها في نفس الوقت، قدمت إخطاراً بانسحابها من الهيئة، ويسري هذا الانسحاب على جميع الأقاليم التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية، باستثناء الأعضاء المنتسبين.

#### المادة 17 – انقضاء الاتفاقية

تنقضي هذه الاتفاقية إذا انخفض عدد الدول الأعضاء في الهيئة إلى أقل من ستة، ما لم يقرر الأعضاء الباقون بالإجماع وبموافقة مؤتمر المنظمة، على خلاف ذلك. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة، وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بانقضاء الاتفاقية.

#### المادة 18 – بدء نفاذ الاتفاقية

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بمجرد أن يصبح اثنا عشر عضواً في الهيئة أو أعضاء منتسبين من بين أعضاء المنظمة أطرافاً فيها، وذلك بإيداع وثائق القبول طبقاً لنص الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية.

2- وفيما يتعلق بالدول التي هي أعضاء بالفعل في الهيئة والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تحل محل أحكام النظام الأساسي لهيئة الحور الدولية الذي اعتمد في الدورة الثانية للهيئة التي عقدت من 20 إلى 28 أبريل/نيسان 1948 في إيطاليا.

#### المادة 19 – اللغات ذات الحجية

تكون النصوص الإنجليزية والفرنسية والإسبانية لهذا الاتفاقية متساوية في الحجية.